

11 January 2017
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف
في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين
الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینية
وتدمیر تلك الأسلحة

جنيف، ٢٥-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-00404(A)



* 1 7 0 0 4 0 4 *

المحتويات

الصفحة

٣	تنظيم وأعمال المؤتمر	أولاً -
١٠	الإعلان الختامي	ثانياً -
٢٥	المقررات والتوصيات	ثالثاً -

المرفقات

٢٨	جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي	الأول -
٢٩	قائمة وثائق المؤتمر الاستعراضي	الثاني -

أولاً- تنظيم وأعمال المؤتمر

ألف- مقدمة

١- تضمن التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.VII/7)، في الفقرة ٦٦ من الإعلان الختامي، المقرر التالي:

"يقرر المؤتمر أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الثامن في جنيف في أجل أقصاه سنة ٢٠١٦ وأن يقوم باستعراض سير عمل الاتفاقية مراجعاً في ذلك أموراً من بينها:

١' التطورات العلمية والتکنولوجية الجديدة ذات الصلة بالاتفاقية، مع مراعاة المقرر ذي الصلة الذي اخذه المؤتمر فيما يتعلق باستعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتکنولوجيا فيما يخص الاتفاقية؛

٢' ما أحرزته الدول الأطراف من تقدم في تنفيذ الاتفاقية؛

٣' التقدم المحرز في تنفيذ المقررات والتوصيات التي وافق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع، مع مراعاة المقررات والتوصيات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات الاستعراضية السابقة، حسب الاقتضاء".

٢- وبحسب القرار ٧٤/٧٠، المعتمد بدون تصويت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أشارت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الاقتراح الداعي إلى عقد اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثامن في نيسان/أبريل وآب/أغسطس ٢٠١٦ وعقد المؤتمر الاستعراضي الثامن في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمر الاستعراضي الثامن والتحضيرات المتعلقة به.

٣- وعقدت اللجنة التحضيرية في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ واستأنفت أعمالها من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦. وشاركت في دورة اللجنة التحضيرية ١١٤ دولة طرفاً في الاتفاقية هي كالتالي: الاتحاد الروسي وأذريجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكواتور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل والبرتغال وبولوني دار السلام وبليجيكا وبولغاريا وبنغلاديش وبينما وبوتان وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبيلاروس وتايلند وتركيا وتونس والجليل الأسود والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسرى لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصين والعراق وعمان وغانا وغواتيمالا وفنزويلا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا

ووبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكامبودون والكرسي الرسوبي وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسندرن وليبيا ولتوانيا ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر والمغرب والمكسيك وملاوي والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وميانمار والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان.

٤ - وانتخبت اللجنة التحضيرية بالتركيبة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ نيسان / أبريل ٢٠١٦ ، السفير جيورجي مولنار (هنغاريا) رئيساً لها . وفي الجلسة ذاتها، انتخبت أيضاً بالإجماع السفير مايكيل بيوتينو (ألمانيا) والسفير بوجعة الدلي (الجزائر) نائبين لرئيسها . وأذنت اللجنة التحضيرية للمكتب بأن يتناول المسائل التقنية ومسائل أخرى في الفترة السابقة لانعقاد المؤتمر الاستعراضي .

٥ - وافتتحت دورة اللجنة التحضيرية القائمة بأعمال مدير فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نوع السلاح في جنيف، السيدة ماري سليمان، بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة . وتولى رئيس وحدة دعم التنفيذ، السيد دانييل فيكيس، مهمة أمين اللجنة التحضيرية . وعمل في الأمانة نائب رئيس وحدة دعم التنفيذ، السيد هرمان أليكس لامبالزر، والسعادة نورما أليسيا رولين - هيرنانديس، مساعدة لإدارة الوثائق، والسعادة ماريا خوسيه أوريانا ألفارو، مساعدة لإدارة الوثائق، والسعادة نادية ذيوبينسكا، مساعدة لشؤون الموظفين، والسعادة ألكساندرا بوليوس، متدرية في الشؤون السياسية، والسعادة كاميلا تيت، متدرية في الشؤون السياسية .

٦ - وقررت اللجنة التحضيرية أن تتخذ قراراًها بتوافق الآراء .

٧ - وقررت اللجنة التحضيرية استخدام الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لغات رسمية .

٨ - ووفقاً للفقرة ١ من مشروع المادة ٤٤ ، لاحظت اللجنة التحضيرية مشاركة الصومال وهaiti دون حق المشاركة في اتخاذ القرارات، وهم دولتان وقعتا على الاتفاقية لكنهما لم تصدقا عليها بعد .

٩ - وقررت اللجنة التحضيرية، بعد أن أحاطت علمًا بالطلبات الكتابية ووفقاً للفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٤ ، أن تدعو للمشاركة بصفة مراقب مثلي ثلات دول ليست أطرافاً في الاتفاقية ولم توقع عليها، وهي إسرائيل وجيبوتي وغينيا .

١٠ - ونظرت اللجنة التحضيرية، خلال دورتها، في المسائل التالية المتعلقة بتنظيم المؤتمر الاستعراضي :

(أ) التاريخ والمدة؛

(ب) جدول الأعمال المؤقت؛

(ج) مشروع النظام الداخلي؛

- (د) وثائق المعلومات الأساسية؛
- (هـ) الدعاية؛
- (و) الوثيقة (الوثائق) الختامية؛
- (ز) تعيين أمين عام مؤقت؛
- (ح) الترتيبات المالية للجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي.

١١ - واعتمدت اللجنة التحضيرية، في اجتماعها المعقود في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تقريرها المؤقت بتوافق الآراء، بصيغته الواردة في الوثيقة BWC/CONF.VIII/PC/2. واعتمدت اللجنة التحضيرية، في اجتماعها المعقود في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، تقريرها الختامي بتوافق الآراء، بصيغته الواردة في الوثيقة BWC/CONF.VIII/PC/9.

١٢ - وعملاً بطلب اللجنة التحضيرية، أعدت وحدة دعم التنفيذ وثائق المعلومات الأساسية التالية وأصدرتها بوصفها وثائق ما قبل الدورة للمؤتمر:

- (أ) وثيقة معلومات أساسية عن تاريخ وシリان تدابير بناء الثقة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثاني والمنعقدة في المؤتمرين الاستعراضيين الثالث والسابع. وينبغي أن تشمل الوثيقة بيانات في شكل جدول تلخيصي عن مشاركة الدول الأطراف في التدابير منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير؛
- (ب) وثيقة معلومات أساسية عن الآثار المالية للمقترحات المتعلقة بإجراءات المتابعة بعد المؤتمر الاستعراضي الثامن؛
- (ج) وثيقة معلومات أساسية تورد التفاهمات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة فيما يتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية، مستخلصة من الإعلان الختامي لكل مؤتمر من هذه المؤتمرات؛
- (د) وثيقة معلومات أساسية تورد التفاهمات المشتركة التي توصلت إليها اجتماعات الدول الأطراف أثناء برنامج ما بين الدورات المعقودة من سنة ٢٠١٢ إلى سنة ٢٠١٥؛
- (هـ) وثيقة معلومات أساسية عن حالة التقدم في مجال تحقيق عالمية الاتفاقية؛
- (و) وثيقة معلومات أساسية عن امتحان الدول الأطراف لجميع التزاماتها بموجب الاتفاقية، يُجمع من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف؛
- (ز) وثيقة معلومات أساسية بشأن تنفيذ المادة السابعة، يُجمع من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف؛
- (ح) وثيقة معلومات أساسية بشأن تنفيذ المادة العاشرة، يُجمع من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة ٦١ من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي السابع.

باء- تنظيم المؤتمر

١٣ - وفقاً لقرار اللجنة التحضيرية، عُقد المؤتمر في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٤ - افتتح المؤتمر وكيل الأمين العام الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، السيد كيم وون - سو، بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة.

٥ - وانتخب المؤتمر بالتركيبة، في اجتماعه الأول المعقود في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، السفير جيورجي مولنار (هنغاري) رئيساً.

٦ - وفي الجلسة نفسها، ألقى الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون، كلمة أمام المؤتمر عبر رسالة بالفيديو.

٧ - واعتمد المؤتمر جدول أعماله بصيغته المعدلة شفوياً عملاً بوصية اللجنة التحضيرية (BWC/CONF.VIII/1). ويرد جدول الأعمال بصيغته المعتمدة في المرفق الأول لهذه الوثيقة الختامية.

٨ - وأحاط المؤتمر علماءً مع التقدير بالتقدير النهائي للجنة التحضيرية (BWC/CONF.VIII/PC/9).

٩ - واعتمد المؤتمر نظامه الداخلي عملاً بوصية اللجنة التحضيرية (BWC/CONF.VIII/2). ونص النظام الداخلي، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) لجنة عامة يرأسها رئيس المؤتمر وتتألف من الرئيس، ونواب الرئيس البالغ عددهم ٢٠، ورئيس ونائبي رئيس اللجنة الجامعية، ورئيس ونائبي رئيس لجنة الصياغة، ورئيس ونائب رئيس لجنة وثائق التفويض، ومنسقي المجموعات الإقليمية الثلاث، والجهات الوديعة (انظر الفقرة ٤ من تقرير اللجنة التحضيرية)؛

(ب) لجنة جامعة؛

(ج) لجنة للصياغة؛

(د) لجنة لوثائق التفويض تتتألف من رئيس ونائب رئيس ينتخباًهما المؤتمر وخمسة أعضاء يعينهم المؤتمر بناءً على اقتراح الرئيس.

٢٠ - وانتخب المؤتمر بالتركيبة ٢٠ نائباً رئيساً من الدول الأطراف التالية: إثيوبيا وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وباكستان والبرتغال وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبولندا والجمهورية التشيكية والسويد والصين والعراق وكندا وكوبيا وماليزيا والهند. وانتخب أيضاً بالتركيبة رؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعية ولجنة الصياغة ولوثائق التفويض، وذلك على النحو التالي:

اللجنة الجامعة

الرئيس: السفير مايكل بيونتيبو (ألمانيا)

نائب الرئيس: السفير هيرنان إسترادا رومان (نيكاراغوا)

نائب الرئيس: السيد أرسين عماروف (كازاخستان)

لجنة الصياغة

الرئيس: السفير بوجمعة الدلبي (الجزائر)

نائب الرئيس: السفير فيدور روسوشا (سلوفاكيا)

نائب الرئيس: السيدة بيرنا كاسناكلي (تركيا)

لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السفير تودور أوليانوفشي (جمهورية مولدوفا)

نائبة الرئيس: السيدة تيتا مايا (فنلندا)

وعين المؤتمر أيضاً الدول الأطراف الخمس التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض:
أستراليا وبولندا وبولندا وبولندا وبولندا.

٢١ - وأكد المؤتمر تعين رئيس وحدة دعم التنفيذ، السيد دانييل فيكس، أميناً عاماً للمؤتمر.
وكان التعين قد تم من جانب الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة من اللجنة التحضيرية. وعمل في
الأمانة كل من نائب رئيس وحدة دعم التنفيذ، السيد هرمان أليكس لامبالزر، والسيد نغوك
فوونغ فان دير بليج، موظفة في الشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ، والسيد ماريا خوسيه
أوريانا ألفارو، مساعد لإدارة الوثائق، والسيد ناديا دزيوبينسكا، مساعدة لشؤون الموظفين،
والسيدة إيزابيل بوركو كارييه، مساعد لشؤون الموظفين، والسيد ماليس دافيد، متدرية في الشؤون
السياسية بوحدة دعم التنفيذ، والسيد كلاريس بيرتيرا، متدرية في الشؤون السياسية بوحدة دعم
التنفيذ، والسيد إيكاتيرينا كونفالوفا، متدرية في الشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ.

جيم - المشاركـة في المؤتمـر

٢٢ - شاركت في المؤتمر ١٢٤ دولة طرفاً في الاتفاقية هي كالتالي: الاتحاد الروسي وإثيوبيا
وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا
وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران
(جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل والبرتغال وبليز
وبلغاريا وبينغلاديش وبينما وبولندا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبولندا وبولندا وبولندا
وتايلند وتركيا وتونس وتونس والجليل الأسود والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية

وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجنوب إفريقيا وجورجيا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصين والعراق وعمان وغانا وغواتيمالا وغينيا وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص وقطر وكازاخستان والكامبوديا والكرسي الروسي وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولاطيفيا ولبنان ولوكسمبورغ وليبيريا وليبيا وليتوانيا ومالطة ومالي ومالطا ومدغشقر والمغرب والمكسيك وملاوي والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشانيا وموريشيوس وميانمار والسردنج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان.

- ٢٣ إضافة إلى ذلك، شاركت في المؤتمر دون المشاركة في اتخاذ القرارات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الداخلي، أربع دول كانت قد وقعت على الاتفاقية لكنها لم تكن قد صدقت عليها بعد، وهي: جمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية والصومال وهaiti.

- ٢٤ ومؤنثت مركز المراقب وفقاً للالفقرة ٢(أ) من المادة ٤ من النظام الداخلي دولتان ليستا طرفين في الاتفاقية ولا موقعتين عليها هما إريتريا وإسرائيل.

- ٢٥ وحضرت المؤتمر وفقاً للالفقرة ٣ من المادة ٤ من النظام الداخلي الأمم المتحدة، بما في ذلك معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنبثقة عملاً بالقرار ١٥٤٠.

- ٢٦ ومؤنثت مركز الوكالة المراقبة وفقاً للالفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الداخلي الجماعة الكاريبي، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمركز الدولي للعلم والتكنولوجيا، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الصحة العالمية.

- ٢٧ وحضرت المؤتمر بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤ من النظام الداخلي ٣٣ منظمة غير حكومية ومعهداً بحثياً.

دال- أعمال المؤتمر

- ٢٨ عقد المؤتمر ٢٤ جلسة عامة في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

- ٢٩ واعتمد المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، برنامج عمله الإرشادي المبين في الوثيقة BWC/CONF.VIII/3.

- ٣٠ وأجرى المؤتمر مناقشة عامة أدلت فيها الدول الأطراف التالية ببيانات: الاتحاد الروسي؛ وإثيوبيا؛ والأرجنتين؛ والأردن؛ وأرمانيا؛ وإسبانيا؛ وإسبانيا (باسم رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠)؛ وأستراليا؛ وإستونيا؛ وإكواڈور؛ وألمانيا؛ والإمارات العربية المتحدة؛ وإندونيسيا؛ وأوكرانيا؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية)؛ وأيرلندا؛ وأيسلندا؛ وإيطاليا؛ وباكستان؛ والبرازيل؛ والبرتغال؛ وبلغيكا؛ وبغاريا؛ وبينما؛ وبوركينا فاسو؛ والبوسنة والهرسك؛ وبولندا؛ وبيراو؛ وبيلاروس؛ وبيلاروس (باسم منظمة معاهد الأمن الجماعي) وتايلاند؛ وتركيا؛ والجلب الأسود؛ والجزائر؛ وجمهورية كوريا؛ وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)؛ وجمهورية مولدوفا؛ وجنوب إفريقيا؛ وجورجيا (باسم جورجيا وألمانيا)؛ وزامبيا؛ وزيمبابوي؛ وسلوفاكيا؛ والسنغال؛ والسويد؛ وسويسرا؛ وشيلي؛ وصربيا؛ والصين؛ والعراق؛ وغانـا؛ وغواتيمالـا؛ وفرنسا؛ والفلبين؛ وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛ قطر؛ وكازاخستان؛ والكرسي الرسولي؛ وكندا؛ وكندا (باسم اليابان وأستراليا وكندا وجمهورية كوريا وسويسرا والنرويج)؛ وكوبا؛ وكوت ديفوار؛ وكولومبيا؛ والكويت؛ وكينيا؛ ولاطفيـا؛ ولـيرـيا؛ ولـيبـيا؛ ومـالي؛ ومـالـيزـيا؛ والمـغرب؛ والمـكـسيـك؛ والمـملـكة المـتحـدة لـيـرـيطـانـيا العـظـمى وـآـيـلـنـدـا الشـمـالـى؛ ومـيـانـمار؛ والتـرـوـيـج؛ والتـمـسـاـ؛ وـنيـالـ؛ وـنيـوزـيلـنـدـ؛ وـهـنـغـارـيا؛ وـهـولـنـدـ؛ وـالـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ؛ وـالـيـابـانـ؛ وـالـيـابـانـ (بـاسـمـ الـبـلـدـاـنـ الـأـعـضـاءـ فيـ الشـرـاكـةـ الـعـالـمـيـةـ لـجـمـوعـةـ الـدـوـلـ السـبـعـ). وأدى ببيانات أيضاً كل من الاتحاد الأوروبي واللجنة الدولية للصلـبـ الأـحـمـرـ وـمـنـظـمـةـ حـظـرـ الـأـسـلـحةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ.

- ٣١ وعقدت اللجنة الجامعـةـ، فيـ الفـترةـ مـنـ ٩ـ إـلـىـ ٢ـ٤ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ /ـنـوـفـمـبرـ،ـ ١ـ٣ـ اـجـتمـاعـاـ استعرضـتـ خـالـلـهاـ أـحـكـامـ الـاـتـفـاقـيـةـ،ـ كـلـ مـادـةـ عـلـىـ حـدـدـةـ.ـ وـقـدـمـتـ الـلـجـنـةـ تـقـرـيـرـهاـ ٢ـ٥ـ BWC/CONF.VIII/COW/CRP.1/Rev.1ـ إـلـىـ الـمـؤـتـمـرـ فيـ الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ ٢ـ٣ـ الـمـعـقـودـةـ فيـ ٢ـ٥ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ /ـنـوـفـمـبرـ.ـ وـأـحـاطـ الـمـؤـتـمـرـ عـلـمـاـ بـالـتـقـرـيـرـ الـذـيـ سـيـصـدـرـ بـوـصـفـهـ الـوـثـيقـةـ .ـ BWC/CONF.VIII/COW/1ـ

- ٣٢ـ وـخـالـلـ الـمـؤـتـمـرـ،ـ أـجـرىـ الرـئـيـسـ سـلـسـلـةـ مـنـ الـمـشـاـورـاتـ غـيرـ الرـسـمـيـةـ،ـ وـسـاعـدـهـ فيـ عـمـلـهـ مـيـسـرـوـنـ فيـ الـمـحـالـاتـ التـالـيـةـ:

الإعلان الرسمي: السفير بوجمعة الدللي (الجزائر)

المساعدة والتعاون: السيد زاهد رستم (ماليزيا)

العلم والتكنولوجيا: السيد لوران ماسيميجان (سويسرا)

قضايا التنفيذ: السفير مايكل بيونتينو (ألمانيا)

المادة الثالثة: السفير هيرنان إسترادا رومان (نيكاراغوا)

المادة السابعة: السفيرة أليس غيتون (فرنسا)

برنامج العمل المـقـبـلـ لـمـاـ بـيـنـ الدـوـرـاتـ وـوـحدـةـ دـعـمـ التـنـفـيـذـ:ـ السـفـيـرةـ تـيـهمـيـناـ جـاحـنـوـاـ (باـكـسـتـانـ)ـ وـالـسـيـدـ إـيـانـ مـاـكـ كـونـفـيلـ (أـسـترـالـياـ)

- ٣٣ـ وـلـمـ تـعـدـ لـجـنـةـ الصـيـاغـةـ أـيـ جـلـسـاتـ رـسـمـيـةـ.

-٣٤ - وعقدت لجنة وثائق التفويض ثلاث جلسات. واعتمدت لجنة وثائق التفويض، في جلستها الثالثة والأخيرة المعقدة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، تقريرها الوارد في الوثيقة BWC/CONF.VIII/CC/1 الذي سيصدر بوصفه الوثيقة BWC/CONF.VIII/CC/CRP.1. وأحاط المؤتمر علمًاً بالتقدير.

هاء- الوثائق

-٣٥ - ترد قائمة بوثائق المؤتمر في المرفق الثاني بهذه الوثيقة الختامية. وجميع الوثائق المدرجة في هذه القائمة متاحة في الموقع الشبكي للاتفاقية <http://www.unog.ch/bwc> وعن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة <http://documents.un.org>.

واو- اختتام أعمال المؤتمر

-٣٦ - قرر المؤتمر، في جلسته العامة الخامسة الرابعة والعشرين، المعقدة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أن اجتماع الدول الأطراف لسنة ٢٠١٧ سيعقد في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

-٣٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء وثيقته الختامية الواردة في الوثيقة BWC/CONF.VIII/CRP.2، بصيغتها المعدلة شفويًا، وتضمنت ثلاثة أجزاء ومرفقين، على النحو التالي:

الجزء الأول: تنظيم وأعمال المؤتمر

الجزء الثاني: الإعلان الختامي

الجزء الثالث: القرارات والتوصيات

المرفق الأول: جدول أعمال المؤتمر

المرفق الثاني: قائمة بوثائق المؤتمر

-٣٨ - وخلال اعتماد التقرير، لم تستخدم سوى الإنكليزية كلغة عمل. ولم تتوفر ترجمة فورية باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

ثانياً- الإعلان الختامي

إن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية، وتدمير تلك الأسلحة، التي اجتمعت في جنيف في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ لاستعراض سير العمل بالاتفاقية، تعلن رسمياً:

- '١' اقتناعها بأن الاتفاقية أساسية للسلم والأمن الدوليين؛
- '٢' عزمها أيضاً على العمل من أجل تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أسلحة التدمير الشامل، واقتناعها بأن حالات الحظر المنصوص عليها في الاتفاقية ستيسّر تحقيق هذا المدف؛
- '٣' تأكيدها من جديد فهمها أن الاتفاقية تشكل كلاً مركباً، ومن ثم تقتضي تنفيذ الاتفاقية بطريقة شاملة، وكذلك التزامها الراسخ بمقاصد ديباجة الاتفاقية وجميع أحكامها؛
- '٤' عزمها على الامتثال الكامل لجميع الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية واعترافها بأن الدول الأطراف التي لا تمتثل لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية تطرح تحديات أساسية لبقاء الاتفاقية، شأنها في ذلك شأن استعمال أي طرف في أي وقت الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية؛
- '٥' عزمها الثابت على استبعاد احتمال استعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية استبعاداً تاماً، حرصاً على مصلحة الإنسانية، واقتناعها بأن استعمال هذه الأسلحة أمر يشمئز له الضمير الإنساني. ويؤكد المؤتمر عزم الدول الأطراف على إدانة استعمال أي جهة في أي وقت للعوامل البيولوجية أو التكسينات لأغراض أخرى غير الأغراض السلمية؛
- '٦' تأكيدها من جديد أن استعمال واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية محظور بالفعل، تحت أي ظرف من الظروف، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية؛
- '٧' تعهدتها بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية؛
- '٨' تأكيدها من جديد أن الاتفاقية يجب أن تنفذ بطريقة تهدف إلى تفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف في الاتفاقية أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة البيولوجية السلمية؛
- '٩' اقتناعها بأن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأياً كانت بوعته فعل يغضبه المجتمع الدولي ويلفظه، وبالغ قلقها إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب البيولوجي، وعزمها على منع الإرهابيين من استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ أو استعمال العوامل والتكسينات البيولوجية أو المعدات أو وسائل إيصال العوامل أو التكسينات لأغراض غير سلمية، في أي ظرف من الظروف؛ وعزمها على مضاعفة الجهود الرامية إلى التصدي لهذا التهديد المتزايد، واعترافها بمساهمة التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية

ولحجم قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٨/٦٠، فضلاً عن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠؛

١٠' ترحيبها بالدول الخمس عشرة التي أودعت صكوك تصديقها أو انضممتها أو خالفتها منذ المؤتمر الاستعراضي السابع، وتأكيدها من جديد على أن مساهمة الاتفاقية الفعالة في السلم والأمن الدوليين ستتعزز من خلال الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، ونداءها إلى الموقعين للتصديق على الاتفاقية وإلى الدول الأخرى غير الأطراف للانضمام إليها دون مزيد من التأخير؛

١١' اعترافها بأن تحقيق أهداف الاتفاقية سيكون أكثر فعالية عن طريق زيادة الوعي العام بمساهمتها، وعن طريق التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، تمشياً مع ولاية كل منها، والتزامها بتعزيز هذا التعاون؛

١٢' اعترافها بالنظر في المسائل المحددة في استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة.

الف- المادة الأولى

- ١ يؤكد المؤتمر مجدداً أهمية المادة الأولى لكونها تحدد نطاق الاتفاقية. ويعلن المؤتمر أن الاتفاقية شاملة في نطاقها وأن المادة الأولى تعطي بشكل لا لبس فيه جميع العوامل الجرثومية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكتسينات المخلقة أو المحورة طبيعياً أو اصطناعياً، فضلاً عن العناصر المكونة لها، بصرف النظر عن منشئها وطريقة إنتاجها وما إذا كانت تؤثر أم لا على الإنسان والحيوان والنبات، وبالأنواع والكميات التي لا مبرر لها لأغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية.

- ٢ ويؤكد المؤتمر من جديد أن المادة الأولى تطبق على جميع التطورات العلمية والتكنولوجية في مجالات علوم الحياة وغيرها من المجالات العلمية ذات الصلة بالاتفاقية.

- ٣ ويؤكد المؤتمر من جديد أن استعمال الدول الأطراف بأى وسيلة وتحت أي ظروف العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكتسينات، على نحو لا يتافق مع أغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية، هو فعلًا انتهاك للمادة الأولى. ويؤكد المؤتمر من جديد التعهد المنصوص عليه في المادة الأولى بعدم الإقدام أبداً، في أي ظرف من الظروف، على استخدام أو إنتاج أو تخزين أو القيام، بطريقة أخرى، باقتناء أو حفظ أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مصممة لاستعمال تلك العوامل أو التكتسينات لأغراض عدائية أو في التزاعات المسلحة من أجل استبعاد إمكانية استعمالها تماماً وإلى الأبد. ويؤكد المؤتمر عزم الدول الأطراف على إدانة استعمال أي جهة في أي وقت للعوامل البيولوجية أو التكتسينات لأغراض أخرى غير الأغراض السلمية.

٤ - ويلاحظ المؤتمر أن التجرب الذي ينطوي على إطلاق مسببات مرضية أو تكسينات مضرة بالبشر والحيوانات والنباتات في الجو دون أن يكون لها مبرر لأغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية انتهاك لأحكام المادة الأولى.

باء- المادة الثانية

٥ - يؤكد المؤتمر من جديد، بالنسبة لأية دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، أن إنجاز عملية التدمير أو التحويل إلى الأغراض السلمية المحددة في المادة الثانية يتم عند الانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها.

٦ - ويشدد المؤتمر على أن الدول يجب أن تتخذ جميع تدابير السلامة والأمن الالزمة لحماية السكان والبيئة، بما فيها الحيوانات والنباتات، عند القيام بعملية التدمير و/أو التحويل المذكورة. ويشدد المؤتمر أيضاً على أن هذه الدول الأطراف ينبغي أن تقدم معلومات ملائمة إلى جميع الدول الأطراف عن طريق تبادل المعلومات (تدابير بناء الثقة، الاستمارة واو).

٧ - ويرحب المؤتمر بالبيانات التي قدمتها الدول الأطراف، والأطراف المنضمة والمصدقة حديثاً، والتي تفيد بأنها لا تمتلك عوامل أو تكسينات أو أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال محظورة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية.

جيم- المادة الثالثة

٨ - يؤكد المؤتمر من جديد أن المادة الثالثة شاملة بما يكفي لتغطية أي متلقٌ كان على الصعيد الدولي أو الوطني أو دون الوطني.

٩ - ويدعى المؤتمر جميع الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير مناسبة، بما في ذلك فرض ضوابط وطنية فعالة على الصادرات لتنفيذ هذه المادة، وذلك للتأكد من عدم ترخيص عمليات النقل المباشر وغير المباشر ذات الصلة بالاتفاقية إلى أي مستفيد كان، إلا إذا كان القصد هو الاستعمال لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

١٠ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن على الدول الأطراف ألا تستخدم أحكام هذه المادة لفرض قيود و/أو حدود على عمليات نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد المنصوص عليها في المادة العاشرة لأغراض تتفق مع أهداف الاتفاقية وأحكامها.

DAL- المادة الرابعة

١١ - يؤكد المؤتمر من جديد التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوطنية الالزمة بموجب هذه المادة. ويؤكد المؤتمر من جديد أيضاً أن من شأن إصدار وتنفيذ التدابير الوطنية الالزمة بموجب هذه المادة، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، أن يعزز فعالية الاتفاقية. وفي هذا السياق، يهيب المؤتمر

بالدول الأطراف أن تعتمد، وفقاً لعملياتها الدستورية، تدابير تشريعية وإدارية قضائية وتدابير أخرى، ومنها تشريعات جنائية، الغرض منها:

(أ) أن تعزز تنفيذ الاتفاقية محلياً وتضمن حظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية؛

(ب) أن تطبق داخل إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها في أي مكان وأن تطبق، إن كان ذلك مكناً دستورياً ومطابقاً للقانون الدولي، على الإجراءات التي يتخذها في أي مكان أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيتها؛

(ج) أن تضمن سلامة وأمن العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسنات في المختبرات والمنشآت وخلال عملية النقل لمنع الوصول غير المرخص به وإزالة هذه العوامل أو التكسنات.

١٢ - ويرحب المؤتمر بالتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف في هذا الصدد، ويكرر نداءه إلى أي دولة طرف لم تتخذ بعد أي تدابير ضرورية لتفعيل ذلك دون تأخير. ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على أن تقدم إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح معلومات مناسبة عن أي تدابير اتخذتها فضلاً عن أي معلومات أخرى مفيدة بشأن تنفيذها.

١٣ - ويلاحظ المؤتمر أهمية تدابير التنفيذ الوطنية، حسب الاقتضاء، وفقاً للعملية الدستورية لكل دولة طرف، بغية:

(أ) تنفيذ معايير الإدارة الطوعية المتعلقة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛

(ب) تشجيع النظر في وضع ترتيبات ملائمة لتعزيز الوعي في أوساط المهنيين المعنيين في القطاعين الخاص والعام وفي جميع الأنشطة العلمية والإدارية ذات الصلة؛

(ج) تعزيز وعي العاملين في مجال العلوم البيولوجية بالتزامات الدول الأطراف بوجب الاتفاقية، فضلاً عن التشريعات الوطنية والمبادئ التوجيهية ذات الصلة؛

(د) تعزيز تطوير برامج تدريبية وتعليمية للجهات التي يسمح لها بالوصول إلى العوامل البيولوجية والتكسينات ذات الصلة بالاتفاقية وللجهات التي تمتلك المعرفة أو القدرة على تغيير هذه العوامل والتكسينات؛

(هـ) تشجيع الترويج لثقافة المسؤولية في أوساط المهنيين الوطنيين ذوي الصلة وللتطوع في وضع مدونات لقواعد السلوك واعتمادها وإصدارها؛

(و) تعزيز أساليب وقدرات مراقبة تفشي الأمراض على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وكشفه، مع الإشارة إلى أن اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) مهمة لبناء القدرة على منع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي والحماية منه ومراقبته والتصدي له؛

(ز) منع أي طرف من استحداث أو إنتاج أو تخزين أو القيام، بطريقة أخرى وفي أي ظرف من الظروف، باقتناء أو حفظ أو نقل أو تحويل واستعمال العوامل والتكتسينات أو المعدات البيولوجية أو وسائل إيقاعها لأغراض غير سلمية.

٤ - وفي هذا الصدد، يرحب المؤتمر بالمساعدة المتعلقة بالمادة الرابعة التي قدمت بالفعل ويشجع الدول الأطراف على تقديم المساعدة، عند الطلب، إلى الدول الأطراف الأخرى، إن كانت تستطيع ذلك.

٥ - ويشجع المؤتمر كذلك الدول الأطراف التي لم تعين بعد جهة اتصال وطنية لتنسيق التنفيذ الوطني للاتفاقية والاتصال بالدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تفعل ذلك وفقاً لتوصية المؤتمر الاستعراضي السادس.

٦ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن الاتفاقية تحظر فعلياً استعمال الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكتسينية في جميع الأحوال.

٧ - ويذكر المؤتمر بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يفرض التزامات على جميع الدول ويتافق مع أحكام الاتفاقية. ويلاحظ المؤتمر أن القرار رقم ١٥٤٠ يؤكد تأييده للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى إزالة الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو منع انتشارها، كما يلاحظ أهمية قيام جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدات بتنفيذها على نحو كامل من أجل تعزيز الاستقرار الدولي. ويلاحظ المؤتمر أيضاً أن المعلومات التي تقدمها الدول إلى الأمم المتحدة وفقاً للقرار رقم ١٥٤٠ يمكن أن توفر مصدراً مفيداً للدول الأطراف للفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة.

هاء- المادة الخامسة

- ١٨ - يؤكد المؤتمر من جديد ما يلي:

(أ) أن هذه المادة توفر إطاراً مناسباً للدول الأطراف للتشاور والتعاون من أجل حل أي مشكلة قد تطرأ فيما يتصل بجذب الاتفاقية أو تطبيق أحكامها، وطلب الحصول على إيضاحات بشأنها؛

(ب) أن على أي دولة طرف تبين هذه المشكلة أن تستخدم، كقاعدة عامة، هذا الإطار لمعالجة هذه المشكلة وحلها؛

(ج) أن على الدول الأطراف أن تقدم ردًا محدداً ومناسباً من حيث التوقيت على أي قلق بشأن الامتناع يزعم حدوث حرق لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

- ١٩ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن إجراءات التشاور المنقولة عليها في المؤتمرين الاستعراضيين الثاني والثالث لا تزال صالحة لاستخدامها الدول الأطراف للتشاور والتعاون عملاً بهذه المادة. ويؤكد المؤتمر من جديد أن ذلك التشاور والتعاون يمكن أن يتما أيضاً على الصعيدين الثنائي والمتحدة الأطراف، أو من خلال إجراءات دولية مناسبة أخرى في إطار الأمم المتحدة وفقاً لميثاقها.

- ٢٠ ويحيط المؤتمر علمًا بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف من أجل تعزيز بناء الثقة بموجب الاتفاقية.

- ٢١ ويشدد المؤتمر على ضرورة تعامل جميع الدول الأطراف بفعالية مع المسائل المتعلقة بالامثال. وفي هذا الصدد، اتفقت الدول الأطراف على تقسيم رد محدد ومناسب من حيث التوقيت على أي قلق بشأن الامثال يزعم حدوث حرق للتراكمات بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تُقدم هذه الردود وفقاً للإجراءات التي اتفق عليها المؤتمر الاستعراضي الثاني والتي واصل تطويرها المؤتمر الاستعراضي الثالث. ويكرر المؤتمر طلبه بأن تُقدم المعلومات المتعلقة بهذه الجهد إلى المؤتمرات الاستعراضية.

- ٢٢ ويشدد المؤتمر على أهمية تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف من خلال تدابير بناء الثقة المتفق عليها في المؤتمرين الاستعراضيين الثاني والثالث. ويرحب المؤتمر بعملية تبادل المعلومات التي تمت بموجب هذه التدابير ويلاحظ أن ذلك قد أسهם في تعزيز الشفافية وبناء الثقة.

- ٢٣ ويدرك المؤتمر الحاجة الملحة إلى زيادة عدد الدول الأطراف التي تشارك في تدابير بناء الثقة وبهيب الجميع الدول الأطراف أن تشارك سنويًا. ويلاحظ المؤتمر أن النسبة المئوية للدول الأطراف التي قدمت تدابيرها لبناء الثقة لم تعرف سوى زيادة ضئيلة منذ المؤتمر الاستعراضي السابع. ويشدد المؤتمر على أهمية زيادة تدابير بناء الثقة ومواصلة المشاركة فيها.

- ٢٤ ويدرك المؤتمر الصعوبات التقنية التي واجهتها بعض الدول الأطراف في إعداد تقارير كاملة و المناسبة من حيث التوقيت. ويحث المؤتمر الدول الأطراف التي تستطيع تقديم المساعدة والدعم التقنيين على تقديمها إلى الدول الأطراف التي تطلب إليه مساعدتها لإعداد تقاريرها السنوية المتعلقة بتدابير بناء الثقة، وذلك من خلال التدريب أو حلقات العمل على سبيل المثال. ويحيط المؤتمر علمًا بقرار المؤتمر الاستعراضي السابع تحديث استمارات تدابير بناء الثقة.

- ٢٥ ويلاحظ المؤتمر الرغبة في جعل تدابير بناء الثقة أيسر استعمالاً ويشدد على ضرورة ضمان أنها تتيح معلومات وجيهة وملائمة للدول الأطراف.

- ٢٦ ويذكر المؤتمر بأن المؤتمر الاستعراضي الثالث وافق "على أن يتم تبادل المعلومات والبيانات، باستعمال الاستمارات المقحة، وإرسالها إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل على أساس سنوي". ويؤكد المؤتمر من جديد أن البيانات المقدمة في إطار التبادل السنوي للمعلومات ينبغي أن تُقدم إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وإتاحتها على الفور إلكترونياً لجميع الدول الأطراف. وينذّر المؤتمر بأن المعلومات التي تقدمها دولة طرف لا ينبغي ألا تُعمَم أو تُتاح إلا بإذن صريح من تلك الدولة الطرف. ويلاحظ المؤتمر كون بعض الدول الأطراف جعلت المعلومات التي تقدمها متاحة للجمهور.

واو- المادة السادسة

- ٢٧ يلاحظ المؤتمر أن أحكام هذه المادة لم يُجتَبَّ بها.

- ٢٨ ويشدد المؤتمر على حكم المادة السادسة الذي ينص على أن هذه الشكوى ينبغي أن تتضمن جميع الأدلة الممكنة التي تثبت صحتها. ويشدد على أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة ينبغي أن تنفذ بحسن نية ضمن نطاق الاتفاقية، شأنها في ذلك شأن جميع الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية.

- ٢٩ ويدعو المؤتمر مجلس الأمن إلى القيام بما يلي:

(أ) أن ينظر فوراً في أي شكوى تقدم بموجب هذه المادة ويشرع في اتخاذ أي تدابير يراها ضرورية للتحقيق في الشكوى وفقاً للميثاق؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، إن رأى ذلك ضرورياً ووفقاً للقرار ٦٢٠ الذي اتخذه في سنة ١٩٨٨، التحقيق في ادعاءات استعمال الأسلحة، بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية الواردة في المرفق الأول لوثيقة الأمم المتحدة A/44/561؛

(ج) أن يبلغ كل دولة طرف بنتائج أي تحقيق يتم الشروع فيه بموجب هذه المادة وأن ينظر فوراً في اتخاذ أي إجراء مناسب آخر قد يكون ضرورياً.

- ٣٠ ويؤكد المؤتمر من جديد اتفاق الدول الأطراف على التشاور، بناءً على طلب أي دولة طرف، بشأن ادعاءات استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة البيولوجية أو التكسينية. ويؤكد المؤتمر من جديد تعهد كل دولة طرف بالتعاون في إجراء أي تحقيقات يبيدها مجلس الأمن.

- ٣١ ويلاحظ المؤتمر أن الإجراء المبين في هذه المادة لا يمس بحق الدول الأطراف في أن تنظر مجتمعة حالات عدم الامتثال المزعوم لأحكام الاتفاقية وفي أن تتخذ القرارات المناسبة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الواجب التطبيق.

زاي- المادة السابعة

- ٣٢ يلاحظ المؤتمر بارتياح أن هذه الأحكام لم يتم الاحتجاج بها.

- ٣٣ ويؤكد المؤتمر من جديد أن المجتمع الدولي ينبغي أن تكون مستعداً لمواجهة هذه الحالات قبل حدوثها بوقت طويل وإرسال المساعدة الطارئة في حالة استعمال الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) أو التكسينية، وكذلك لتقديم المساعدة، بما فيها المساعدة الإنسانية والمساعدة الأخرى، إلى الدولة الطرف التي تطلبها.

- ٣٤ ويحيط المؤتمر علمًا بحالة تفشي فيروس إيبولا المأساوية (٢٠١٤/٢٠١٥) في غرب أفريقيا التي أبرزت أهمية الكشف السريع والتقصي الفوري والفعال والمنسق في معالجة تفشي الأمراض المعدية، ويدرك بأن هذه الاعتبارات ستكون ذات صلة كذلك في حالة الاستعمال المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية، الأمر الذي قد يطرح تحديات إضافية.

-٣٥ ويرى المؤتمر أن طلبات المساعدة، في حال تقديمها، ينبغي النظر فيها على وجه السرعة والاستجابة لها بطريقة مناسبة. ونظرًا للظروف الإنسانية، يشجع المؤتمر، في هذا السياق، الدول الأطراف التي تستطيع تقديم مساعدة طارئة في الوقت المناسب على تقديمها إذا طلب منها ذلك ريشما ينظر مجلس الأمن في اتخاذ قرار بهذا الشأن.

-٣٦ ويسلم المؤتمر بأن الدول الأطراف تحمل مسؤولية تقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة في حالة الاستعمال المزعوم لأسلحة بيولوجية أو تكسينية. ويؤكد المؤتمر من جديد تعهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة أو دعم تقديمها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أي دولة طرف تطلب ذلك، إن قرر مجلس الأمن أن تلك الدولة الطرف قد تعرضت لخطر ناتج عن حدوث انتهاك لاتفاقية.

-٣٧ ويرى المؤتمر أن بإمكان الأمم المتحدة، في حال الاحتياج بهذه المادة، أن تقوم بدور تنسيقي في توفير المساعدة وتسليمها، بمساعدة من الدول الأطراف، وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية المناسبة، وفقاً لولاية كل منها، مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

-٣٨ ويدرك المؤتمر أن ثمة تحديات تواجه وضع تدابير فعالة لتقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة بغية التصدي لاستعمال سلاح بيولوجي أو تكسيني. ويبرز المؤتمر أهمية تنسيق عملية تقديم المساعدة المناسبة، بما فيها الخبرة، والمعلومات، ومعدات الحماية والكشف والتطهير والوقاية، والمعدات الطبية وغيرها من المعدات التي قد تلزم لمساعدة الدول الأطراف في حالة تعرض دولة طرف للخطر نتيجة انتهاك لاتفاقية. ويلاحظ المؤتمر أيضاً الحاجة إلى إجراء للمساعدة يمكن من خلاله تقديم المساعدة الطارئة في الوقت المناسب، بما في ذلك تحديد أفضل للمعلومات التي يمكن الحصول عليها بشأن أنواع المساعدة التي قد تكون متاحة من أجل كفالة استجابة فورية وفي الوقت المناسب في حالات الطوارئ والمساعدة الإنسانية من جانب الدول الأطراف، إذا طلب إليها ذلك في حال استعمال الأسلحة البيولوجية.

-٣٩ ويوافق المؤتمر على أن الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى يمكنها أيضًا أن تؤدي دوراً هاماً في تنسيق وتبثة وتسليم الدعم والمساعدة المطلوبين. وفي هذا الصدد، ينبغي، عند الاقتضاء وبناءً على طلب الدولة الطرف المعنية، تحديد واستعمال قدرات وخبرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، في إطار ولاية كل منها.

-٤٠ ويلاحظ المؤتمر أن تأهب الدول الأطراف على الصعيد الوطني وقدرتها تسهم أيضًا مباشرة في تكوين القدرات الدولية على مواجهة حالات تفشي الأمراض، بما فيها الأمراض التي يعود سببها إلى الاستعمال المزعوم لأسلحة البيولوجية أو التكسينية، والتحقيق في هذه الحالات والتحفييف من وطأتها.

-٤١ ويلاحظ المؤتمر أن هذه القدرات يمكن أن تسهم أيضًا في تمكين الدول الأطراف من تحديد الاحتياجات من المساعدة بمزيد من الوضوح. ويقر المؤتمر أن بناء القدرات على الصعيدين

الوطني والدولي أكثر الضرورات إلحاحاً لتحسين وتعزيز قدرة الدول الأطراف على كشف ادعاءات استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة البيولوجية والتصدي لها بسرعة وفعالية.

٤٢ - ويلاحظ المؤتمر أن تأهب الدول الأطراف على الصعيد الوطني يسهم في تعزيز القدرات الدولية على التصدي لحالات تفشي الأمراض والتحقيق فيها والتخفيف من وطأها، لكنه يشدد على أن ذلك ينبغي ألا يفرض كشرط مسبق إما لتقديم المساعدة أو لتلقيها.

٤٣ - ويشير المؤتمر إلى وجود فوارق فيما بين الدول الأطراف من حيث مستوى نموها وقدراتها الوطنية وأن هذه الفوارق قد تؤثر مباشرة على القدرة الوطنية والدولية على التصدي بشكل فعال لاستعمال مزعوم لسلاح بيولوجي أو تكسيني. ويشجع المؤتمر الدول التي تستطيع تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات على أن تقدمها إلى الدول الأطراف الأخرى، بناءً على طلبها، لبناء القدرات الخاصة بها.

٤٤ - ويلاحظ المؤتمر حاجة الدول الأطراف إلى العمل على الصعيد الوطني بشكل مشترك، حسب الاقتضاء، ووفقاً للظروف الخاصة بكل منها، على تحسين القوانين والأنظمة الوطنية، وقدراتها على مراقبة الأمراض وكشفها من أجل تحديد وتأكيد سبب تفشي الأمراض والتعاون، عند الطلب، من أجل بناء قدرة الدول الأطراف الأخرى. ويلاحظ المؤتمر أن اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) مهمة لبناء القدرات من أجل منع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي والحماية منه ومراقبته والتصدي له؛ وهذه الأهداف تتماشى مع أهداف الاتفاقية.

٤٥ - وفيما يخص تقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة بناءً على طلب أية دولة طرف في حالة الاستعمال المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية، تقرّ الدول الأطراف في هذا الصدد بأن القضايا الصحية والأمنية متربطة على الصعيدين الوطني والدولي. ويسلط المؤتمر الضوء على أهمية الاستمرار في اتخاذ مبادرات في هذا المجال عن طريق التعاون الفعال وإقامة شراكات مستدامة. ويلاحظ المؤتمر أهمية ضمان فعالية الجهد المبذولة بصرف النظر عما إذا تفشي مرض من الأمراض حدث بصورة طبيعية أو سبب بطريقة متعمدة، وتعطية الأمراض والتكتسينات التي يمكن أن تلحق ضرراً بالبشر أو الحيوانات أو النباتات أو البيئة. ويقرّ المؤتمر أيضاً بضرورة توافر القدرات الازمة قبل أن تنشأ الحاجة إليها من أجل كشف أي استعمال مزعوم لسلاح بيولوجي أو تكسيني والتصدي له بسرعة وفعالية والتخلص من آثاره.

٤٦ - ويرحب المؤتمر بالمناقشات التي جرت خلال عملية ما بين الدورات ويشدد على ضرورة البناء على هذه المناقشات طوال العملية المقبلة لما بين الدورات من أجل مواصلة تفعيل أحكام المادة السابعة.

٤٧ - ويؤيد المؤتمر إنشاء قاعدة بيانات مفتوحة أمام جميع الدول الأطراف لتسهيل تقليل المساعدة في إطار المادة السابعة. والغرض من قاعدة البيانات هذه هو أن تكون سبيلاً للمساعدة على تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية وإتاحة التوفيق بين عروض وطلبات مساعدة محددة.

حاء- المادة الثامنة

- ٤٨ يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ أن تفي بالالتزاماتها التي أخذتها على عاتقها بمقتضى ذلك البروتوكول ويحث جميع الدول التي ليست بعد أطرافاً في البروتوكول على الانضمام إليه دون تأخير.

- ٤٩ ويقر المؤتمر بأن الاتفاقية وبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥، الذي يحظر أن تُستخدم في الحرب الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، وأساليب الحرب البكتériولوجية، يكمل كل منهما الآخر. ويؤكد المؤتمر من جديد لا يُفسّر أي شيء وارد في الاتفاقية على أنه يحد أو يتৎخص بأي حال من الالتزامات التي أخذتها أي دولة على عاتقها بموجب بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥.

- ٥٠ ويشدد المؤتمر على أهمية سحب جميع التحفظات ذات الصلة بالاتفاقية على بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥.

- ٥١ ويذكر المؤتمر بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف لسحب تحفظاتها المتعلقة بالاتفاقية على بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥، ويهيب بالدول الأطراف التي ما زالت تتمسك بتحفظات وحيدة على بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ أن تسحب تلك التحفظات وتختبر الجهة الوديعة لبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ بذلك، دون إبطاء.

- ٥٢ ويشدد المؤتمر على أن التحفظات المتعلقة بالانتقام عن طريق استعمال أي من المواد المحظورة بموجب الاتفاقية، وإن كانت مشروطة، تتعارض كلياً مع الحظر المطلق والشامل لاستحداث وإنتاج وتخزين واقتناء وحفظ الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية، بهدف استبعاد إمكانية استعمالها استبعاداً كاملاً وإلى الأبد.

- ٥٣ ويهيب المؤتمر بالدول الأطراف التي ما زالت تتمسك بالتحفظات المتصلة بالاتفاقية أن تجري استعراضات وطنية للنظر في هذه المسألة بهدف الإسراع بسحب هذه التحفظات.

- ٥٤ ويلاحظ المؤتمر أن آلية التحقيق التابعة للأمين العام، المبينة في الوثيقة A/44/561 والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٥٧، تمثل آلية مؤسسية دولية للتحقيق في حالات الاستعمال المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكمينية. ويشير المؤتمر إلى المبادرات الوطنية الرامية إلى توفير التدريب الملائم للخبراء الذين يمكن أن يدعموا آلية التحقيق التابعة للأمين العام.

طاء- المادة التاسعة

- ٥٥ يؤكد المؤتمر من جديد أن هذه المادة تحدد المدف المعترض به والمتمثل في حظر الأسلحة الكيميائية حظراً فعالاً.

-٥٦ ويرحب المؤتمر بكون اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة دخلت حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وكون ١٩٢ صكًا من صكوك التصديق أو الانضمام قد أودع حتى الآن لدى الأمم المتحدة. ويهيب المؤتمر بجميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك دون تأخير.

-٥٧ ويلاحظ المؤتمر زيادة التقارب بين البيولوجيا والكييماء وما قد ينشأ عن ذلك من تحديات وفرص لتنفيذ الاتفاقية.

ياء- المادة العاشرة

-٥٨ يشدد المؤتمر على أهمية تفہیذ هذه المادة وينذر بأن الدول الأطراف ملزمة قانوناً بتيسير تبادل المعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتکسینات للأغراض السلمية، ولها الحق في المشاركة في هذا التبادل على أوسع نطاق ممكن، كما أنها ملزمة بعدم عرقلة التنمية الاقتصادية والتکنولوجية للدول الأطراف.

-٥٩ ويؤكد المؤتمر من جديد التزام جميع الدول الأطراف بتنفيذ هذه المادة تفہیذاً كاماً وشاملاً. ويسلم المؤتمر بأن التطورات العلمية والتکنولوجية الحديثة في ميدان التکنولوجيا البيولوجية قادرة أيضاً على زيادة إمكانات إساءة استعمال العلم والتکنولوجيا على السواء على الرغم من أن من شأنها أن تصضع إمكانات التعاون فيما بين الدول الأطراف، وبالتالي أن تعزز الاتفاقية. وبالتالي، يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف التي وصلت التکنولوجيا الحيوية فيها إلى مرحلة متقدمة على اعتماد تدابير إيجابية قصد تعزيز نقل التکنولوجيا والتعاون الدولي على قدم المساواة وبلا تمیز، لا سيما مع البلدان الأقل تقدماً في هذا الميدان، مع تعزيز الأهداف الأساسية للاتفاقية، وضمان المواءمة التامة بين نشر العلم والتکنولوجيا وهدف الاتفاقية وغرضها السلمي.

-٦٠ ويسلم المؤتمر بأن الوربة السريعة للتطورات العلمية والتکنولوجية أنسأت فرضاً جديدة لتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية، بما في ذلك، في جملة أمور، التطورات ذات الأهمية الخاصة لمراقبة الأمراض وتشخيصها والتحفيف من وطأتها.

-٦١ ويؤكد المؤتمر من جديد أن لا شيء في الاتفاقية يمس بحقوق الدول الأطراف، منفردة أو مجتمعة، في إجراء البحوث المتعلقة بالعوامل الجرثومية وغيرها من العوامل البيولوجية والتکسینات واستحداثها وإنتاجها واقتئانها وحفظها ونقلها واستعمالها للأغراض السلمية.

-٦٢ ويقر المؤتمر بالدور الهام الذي يؤدبه القطاع الخاص في نقل التکنولوجيا والمعلومات وبالجامعة الواسعة من وكالات منظومة الأمم المتحدة العاملة بالفعل في مجال التعاون الدولي المتصل بهذه الاتفاقية؛

-٦٣ وإذا سلم المؤتمر بالأهمية الجوهرية لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم البيولوجية والتکنولوجيا للأغراض السلمية، فإنه يتفق على أهمية العمل معاً على

تعزيز بناء القدرات في ميادين اللقاحات وإنتاج العقاقير ومراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتواء الأمراض المعدية وكذا إدارة المخاطر البيولوجية. ويؤكد المؤتمر أن بناء هذه القدرات من شأنه يدعم دعماً مباشراً تحقيق أهداف التنمية.

٦٤ - وإن المؤتمر:

(أ) يشجع الدول الأطراف على مواصلة تعزيز المنظمات والشبكات الدولية القائمة العاملة في مجال الأمراض المعدية، لا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، كل في إطار ولايته؛

(ب) يلاحظ أن دور هذه المنظمات يقتصر على الجوانب الوبائية وجوانب الصحة العامة/الحيوانية/النباتية لتفشي أي مرض، ولكنه يقر بالقيمة الإضافية الناتجة عن تبادل المعلومات معها؛

(ج) يشجع الدول الأطراف على تحسين الاتصال بشأن مراقبة الأمراض على جميع الأصعدة، بما في ذلك بين الدول الأطراف ومع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛

(د) يهيب بالدول الأطراف أن تستمر في إنشاء و/أو تحسين القدرات الوطنية والإقليمية في مجال مراقبة وكشف وتشخيص ومكافحة الأمراض المعدية وكذلك المخاطر البيولوجية الأخرى الممكنة وإدماج هذه الجهود في الخطط الوطنية و/أو الإقليمية لإدارة الطوارئ والكوارث؛

(هـ) يحث الدول الأطراف التي تستطيع دعم بناء القدرات، سواء بشكل مباشر أو عن طريق المنظمات الدولية، على مواصلة ذلك في الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة في مجالات مراقبة الأمراض المعدية وكشفها وتشخيصها ومكافحتها وفي البحوث ذات الصلة؛

(و) يهيب بالدول أن تعزز استحداث وإنتاج اللقاحات والأدوية لمعالجة الأمراض المعدية من خلال التعاون الدولي والشراكات بين القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء.

٦٥ - ويؤكد المؤتمر من جديد أهمية وضع هيكل وطني فعالاً لمراقبة الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات وكشفها وتشخيصها واحتواها، وكذا إدارة المخاطر البيولوجية على الصعيد الوطني عن طريق التعاون والمساعدة الدوليين.

٦٦ - ويلاحظ المؤتمر وجود المساعدة والتعاون والشراكات على الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، بيد أنه يدرك أنه لا تزال هناك تحديات ينبغي تجاوزها في تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية وأن مواجهة هذه المشاكل والتحديات والاحتياجات والقيود ستساعد الدول الأطراف على بناء قدرة كافية في مجال مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتواها. وإذا يضع المؤتمر المادة العاشرة في الاعتبار، فإنه يتافق على أهمية البحث عن الموارد وتعبتها، بما فيها الموارد المالية، لتنسier أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للمساعدة على

تجاور تحديات مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتواها. وإن يدرك المؤتمر أن للدول الأطراف جميعها دوراً تؤديه، فإنه يشدد على ضرورة أن تقوم تلك الدول الأطراف التي تسعى إلى بناء قدراتها بتحديد احتياجاتها ومطالبتها الخاصة وتسعى إلى إقامة شراكات مع الآخرين، وأن تقوم الدول الأطراف بتقدسم المساعدة والدعم إن كانت تستطيع ذلك.

٦٧ - ويؤكد المؤتمر من جديد الحاجة إلى زيادة تطوير السبل والوسائل المؤسسية القائمة لضمان التعاون المتعدد الأطراف فيما بين جميع الدول الأطراف من أجل تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في الحالات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك مجالات من قبيل الطب والصحة العامة والزراعة والبيئة. وإن يقر المؤتمر بأهمية استخلاص الدروس من تفشي مرض إيبولا في غرب أفريقيا، بما في ذلك الحاجة إلى معالجة الفقر إلى القدرة التشغيلية الجاهزة، فإنه يشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال الوقاية من الأمراض المعدية وما يرتبط بها من بناء القدرات.

٦٨ - ويدعو المؤتمر إلى استخدام الوسائل المؤسسية القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وفقاً لولاية كل منها، من أجل تعزيز أهداف هذه المادة. وفي هذا الصدد، يجت المؤتمر الدول الأطراف والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على اتخاذ مزيد من التدابير المحددة في نطاق اختصاصها لتشجيع أوسع تبادل ممكن للمعدات والمأوى والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتصلة باستعمال العوامل البكتériولوجية (البيولوجية) والتكتسينات للأغراض السلمية وتعزيز التعاون في هذا الميدان.

٦٩ - ويسلّم المؤتمر بضرورة وجود آليات فعالة للتنسيق بين الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية بغية تيسير التعاون العلمي ونقل التكنولوجيا.

٧٠ - ويسلّم المؤتمر بضرورة تنفيذ تدابير وطنية تنفيذاً فعالاً لتعزيز تنفيذ المادة العاشرة. وفي هذا الصدد، يجت المؤتمر الدول الأطراف على أن تستعرض دورياً لواقعها الوطنية التي تنظم عمليات التبادل والنقل الدولية لضمان اتساقها مع أهداف جميع مقاصد الاتفاقية وأحكامها.

٧١ - ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، مرتين في السنة على الأقل، معلومات ملائمة عن الكيفية التي تنفذ بها هذه المادة، ويطلب إلى وحدة دعم التنفيذ أن تجمع هذه المعلومات لإطلاع الدول الأطراف عليها. ويرحب المؤتمر بالمعلومات المقدمة من عدد من الدول الأطراف بشأن التدابير التعاونية التي اتخذتها بها من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة العاشرة.

كاف- المادة الحادية عشر

٧٢ - يذكر المؤتمر بأن جمهورية إيران الإسلامية قدمت رسمياً في المؤتمر الاستعراضي السادس للاتفاقية اقتراحًا لتعديل المادة الأولى وعنوان الاتفاقية لينصا صراحة على حظر استعمال الأسلحة البيولوجية.

-٧٣- ويذكر المؤتمر بالبيان الذي أدلّت به في المؤتمر الاستعراضي السادس حكومة الاتحاد الروسي بصفتها جهة وديعة للافادة بأنها أخطرت جميع الدول الأطراف باقتراح جمهورية إيران الإسلامية تعديل الاتفاقية.

-٧٤- ويذكر المؤتمر بأن جميع الدول الأطراف شجّعت في المؤتمر الاستعراضي الرابع على نقل آرائها إلى الجهات الوديعة بشأن ما إذا كان يلزم تعديل الاتفاقية لجعلها تنص صراحة على أن استعمال الأسلحة البيولوجية محظوظ فعلياً. ومن أصل ٥٢ رداً تلقته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، عارض التعديل ٤٩ رداً وأيدّه ثلاثة ردود.

-٧٥- ويؤكد المؤتمر مجدداً أن أحكام هذه المادة يجب أن تنفذ من حيث المبدأ بطريقة لا تؤثر على عالمية الاتفاقية.

لام- المادة الثانية عشرة

-٧٦- يؤكد المؤتمر من جديد أن المؤتمرات الاستعراضية تشكل طريقة فعالة لاستعراض سير العمل بالاتفاقية بغية التيقن من إعمال مقاصد ديياجتها وإنفاذ أحكامها. ومن ثم يقرر المؤتمر عقد المؤتمرات الاستعراضية مرة كل خمس سنوات على الأقل.

-٧٧- ويقرر المؤتمر أن يعقد المؤتمر الاستعراضي التاسع في جنيف في أجل أقصاه سنة ٢٠٢١ وينبغي أن يستعرض سير العمل بالاتفاقية مراعياً في ذلك أموراً من جملتها ما يلي:

(أ) التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة المتصلة بالاتفاقية؛

(ب) التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) التقدم المحرز في تنفيذ المقررات والتوصيات التي وافق عليها في المؤتمر الاستعراضي الشامن، مع مراعاة المقررات والتوصيات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات الاستعراضية السابقة، حسب الاقتضاء.

ميم- المادة الثالثة عشرة

-٧٨- يؤكد المؤتمر من جديد أن الاتفاقية غير محددة المدة وتنطبق في جميع الأوقات، ويعرب عن ارتياحه لعدم ممارسة أي دولة من الدول الأطراف حقها في الانسحاب من الاتفاقية.

نون- المادة الرابعة عشرة

-٧٩- يلاحظ المؤتمر بارتياح أن خمس عشرة دولة أودعت صكوك تصديقها أو انضممتها أو خالفتها منذ المؤتمر الاستعراضي السابع.

-٨٠- ويشدد المؤتمر على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية بإمكانها امتلاك الأسلحة البيولوجية أو اقتناؤها.

-٨١ ويكرر المؤتمر الأهمية البالغة للعالمية، لا سيما من خلال التشديد على الأهمية الخاصة لتصديق الدول التي وقعت على الاتفاقية وانضمام الدول التي لم توقع عليها بعد دون تأخير. وتتفق الدول الأطراف على مواصلة تعزيز عالمية الاتفاقية.

-٨٢ ويلاحظ المؤتمر أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز عالمية الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف. ويحث المؤتمر الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات لإقناع الدول غير الأطراف بالانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير، ويرحب بصفة خاصة بالإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف وبالمبادرات الإقليمية المتعددة لتقديم المساعدة والدعم، التي تؤدي إلى زيادة الانضمام إلى الاتفاقية.

-٨٣ ويرحب المؤتمر بالمبادرات الإقليمية التي ستؤدي إلى زيادة الانضمام إلى الاتفاقية والتقييد بها.

-٨٤ ويحث المؤتمر الدول الأطراف على عرض المساعدة والدعم على الدول في إطار أعمالها التحضيرية للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، إن كانت تستطيع ذلك.

سین - المادة الخامسة عشرة

-٨٥ يرحب المؤتمر بقرار المؤتمر الاستعراضي السادس بأن تُعتبر العربية لغة رسمية شأنها شأن اللغات الخمس المذكورة في هذه المادة لأغراض أي اجتماعات تعقدتها الدول الأطراف وغير ذلك من الرسائل الرسمية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

ثالثاً- المقررات والتوصيات

ألف- نتائج برنامج ما بين الدورات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٢

١- وفقاً للقرار الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي السابع، عقدت كل سنة اجتماعات للدول الأطراف لمدة أسبوع واحد، ابتداءً من سنة ٢٠١٢ ، لمناقشة وتعزيز الفهم المشترك والإجراءات الفعالة بشأن المواضيع التي حددتها المؤتمر. وقام بتحضير كل اجتماع للدول الأطراف اجتماع للخبراء مدته أسبوع واحد. وقرر المؤتمر أن تكون المواضيع التالية بنوداً دائمة في جداول الأعمال، تدرس في جلسات كل من اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف التي تُعقد كل سنة في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٢ :

(أ) التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة؛

(ب) استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية؛

(ج) تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني.

- وقرر المؤتمر كذلك أن تناقش البنود الأخرى التالية في أثناء برنامج ما بين الدورات في السنوات المشار إليها:

- (أ) كيفية التمكين من المشاركة الكاملة في تدابير بناء الثقة (٢٠١٢ و ٢٠١٣)؛
- (ب) كيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في الإجراءات والآليات المفصلة لتقديم المساعدة والتعاون من جانب الدول الأطراف (٢٠١٤ و ٢٠١٥).

- ويلاحظ المؤتمر أن اجتماعات الدول الأطراف ومجتمعات الخبراء تعمل كمحفل مهم لتبادل الخبرات الوطنية والمداولات المتعمقة فيما بين الدول الأطراف. وتحضرت المجتمعات الدول الأطراف عن قدر أكبر من التفاهم المشترك بشأن الخطوات الواجب اتخاذها لزيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

- ويلاحظ المؤتمر مساهمة منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن المؤسسات العلمية والأكادémية والمنظمات غير الحكومية، في اجتماعات الدول الأطراف ومجتمعات الخبراء.

- ويكرر المؤتمر أن تفاهمات مشتركة حددت في الوثائق الختامية المعتمدة بتوافق الآراء في اجتماعات الدول الأطراف (BWC/MSP/2012/5، BWC/MSP/2013/5، و BWC/MSP/2014/5، و BWC/MSP/2015/6)، في إطار ولاياتها.

باء- برنامج ما بين الدورات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠

- قرر المؤتمر، في جلسته العامة الختامية المعقدة في ٢٥ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أن تعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية. والاجتماع الأول من هذا القبيل، الذي سيعقد في جنيف في سنة ٢٠١٧ ابتداءً من ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويذوم مدة تصل إلى خمسة أيام، سيسعى إلى إحراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية للفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي المقبل، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية ما بين الدورات.

- وعملاً بالمارسة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع، اتفق المؤتمر على أن يتولى رئاسة اجتماع السنة الأولى مثل لمجموعة بلدان حركة عدم الانحياز ودول أخرى، ورئاسة الاجتماع الثاني مثل لمجموعة دول أوروبا الشرقية، ورئاسة الاجتماع الثالث مثل للمجموعة الغربية، ورئاسة الاجتماع الرابع مثل لمجموعة بلدان حركة عدم الانحياز ودول أخرى. وسيعدم الرئيس السنوي نائباً رئيس سنويان ينتهي كل منهما إلى إحدى الجماعتين الإقليميتين الأخريين.

- ويقرر المؤتمر تحديد ولاية وحدة دعم التنفيذ المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، للفترة من سنة ٢٠١٧ إلى سنة ٢٠٢١. وستنظر المجتمعات السنوية في التقارير السنوية لوحدة دعم التنفيذ وفي التقدم المحرز بشأن العالمية.

٩ - ويقرر المؤتمر موافقة قاعدة بيانات التعاون التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع. وستسعى وحدة دعم التنفيذ، مع المدخلات التي تقدمها الدول الأطراف، إلى تحسين قاعدة البيانات لضمان كونها أكثر سهولة وشاملة، ولضمان تقديم الدول الأطراف في قاعدة البيانات عروضاً وطلبات تعاون محددة ومناسبة من حيث التوقيت وملموسة.

١٠ - ولدعم الدول الأطراف النامية وزيادة مشاركتها في الاجتماعات السنوية للدول الأطراف، يقرر المؤتمر تحديد برنامج الرعاية، الممول من التبرعات المقدمة من الدول الأطراف القادرة على تقديمها. وستستمر وحدة دعم التنفيذ في إدارة برنامج الرعاية بالتشاور مع رئيس اجتماع الدول الأطراف ونائبيه.

١١ - ويقرر المؤتمر أن الدول الأطراف في الاتفاقية ستتقاسم تكاليف الاجتماعات السنوية للدول الأطراف ولوحدة دعم التنفيذ، بالاستناد إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة تناسباً لمراعاة الفروق في العضوية بين الاتفاقية والأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يقر المؤتمر التكاليف المقدرة للفترة من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٠ الواردة في الوثيقة .BWC/CONF.VIII/CRP.4

١٢ - ويلاحظ المؤتمر أن الإجراءات المالية الجديدة للأمم المتحدة تقضي بأن تُسَحَّب الأموال قبل إمكانية عقد الاجتماعات. ويطلب المؤتمر إلى الدول الأطراف أن تعمد إلى دفع حصتها من التكاليف المقدرة حال تلقيها إشعارات الأنصبة من الأمم المتحدة للمساعدة على ضمان عقد الاجتماعات في مواعيدها المقررة.

المرفق الأول

جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي

- ١ افتتاح المؤتمر
- ٢ انتخاب الرئيس
- ٣ إقرار جدول الأعمال
- ٤ تقديم التقرير النهائي للجنة التحضيرية
- ٥ اعتماد النظام الداخلي
- ٦ انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض
- ٧ وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر :
 - (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
- ٨ إقرار تعيين الأمين العام
- ٩ برنامج العمل
- ١٠ استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة:
 - (أ) المناقشة العامة
 - (ب) المواد من الأولى إلى الخامسة عشرة
 - (ج) فقرات الديباجة وأغراض الاتفاقية
- ١١ النظر في المسائل المحددة في استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة وأي إجراء متابعة يمكن اتخاذه بتوافق الآراء
- ١٢ متابعة توصيات ومقررات المؤتمر الاستعراضي السابع ومسألة استعراض الاتفاقية مستقبلاً
- ١٣ مسائل أخرى:
 - المسائل المالية
 - ٤ تقرير اللجنة الجامعية
 - ٥ تقرير لجنة الصياغة
 - ٦ إعداد واعتماد الوثيقة (الوثائق) الختامية

المرفق الثاني

قائمة وثائق المؤتمر الاستعراضي

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الثامن	BWC/CONF.VIII/1
جدول الأعمال المؤقت الم مشروع للمؤتمر الاستعراضي الثامن	BWC/CONF.VIII/1/Add.1
مشروع النظام الداخلي	BWC/CONF.VIII/2
برنامج العمل المؤقت	BWC/CONF.VIII/3
التقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثامن	BWC/CONF.VIII/4
التكاليف المقدرة للاجتماعات المقرر عقدها في الفترة ٢٠١٧ - ٢٠٢٠	BWC/CONF.VIII/5
Draft Procedural Report of the Eighth Review Conference. Submitted by the President of the Review Conference	BWC/CONF.VIII/PC/CRP.1 بالإنكليزية فقط
Draft Final Document of the Eighth Review Conference. Submitted by the President of the Review Conference	BWC/CONF.VIII/PC/CRP.1 بالإنكليزية فقط
President's Proposal. Submitted by the President of the Review Conference	BWC/CONF.VIII/PC/CRP.1 بالإنكليزية فقط
Draft Estimated Costs of the Meetings to be held from 2017-2020	BWC/CONF.VIII/PC/CRP.1 بالإنكليزية فقط
Draft Report of the Committee of the Whole. Submitted by the Chairman of the Committee of the Whole	BWC/CONF.VIII/PC/CRP.1 بالإنكليزية فقط
Revised Draft Report of the Committee of the Whole. Submitted by the Chairman of the Committee of the Whole	BWC/CONF.VIII/PC/CRP.1 بالإنكليزية فقط
Tقرير اللجنة الجامعية	BWC/CONF.VIII/COW/1
Draft Report of the Credentials Committee. Submitted by the Chairman of the Credentials Committee	BWC/CONF.VIII/PC/CRP.1 بالإنكليزية فقط
تقرير لجنة وثائق التفویض	BWC/CONF.VIII/CC/1

العنوان	الرمز
Status of financial contributions	BWC/CONF.VIII/INF.1 بالإنكليزية فقط
Compliance with all provisions of the Convention.	BWC/CONF.VIII/INF.2
Background information document submitted by the ISU	بالإنكليزية فقط
Compliance with all provisions of the Convention.	BWC/CONF.VIII/INF.2/Add.1
Background information document submitted by the ISU - Addendum	بالإنكليزية فقط
Compliance with all provisions of the Convention.	BWC/CONF.VIII/INF.2/Add.2
Background information document submitted by the ISU - Addendum	بالإنكليزية فقط
Compliance with all provisions of the Convention:	BWC/CONF.VIII/INF.2/Add.3
Background information document submitted by the ISU – Addendum	بالإنكليزية فقط
Implementation of Article VII. Background information document submitted by the ISU	BWC/CONF.VIII/INF.3 بالإنكليزية فقط
Implementation of Article VII. Background information document submitted by the ISU – Addendum	BWC/CONF.VIII/INF.3/Add.1 بالإنكليزية فقط
Implementation of Article X. Background information document submitted by the ISU	BWC/CONF.VIII/INF.4 بالإنكليزية فقط
Implementation of Article X. Background information document submitted by the ISU - Addendum	BWC/CONF.VIII/INF.4/Add.1 بالإنكليزية فقط
Implementation of Article X. Background information document submitted by the ISU - Addendum	BWC/CONF.VIII/INF.4/Add.2 بالإنكليزية فقط
Implementation of Article X. Background information document submitted by the ISU - Addendum	BWC/CONF.VIII/INF.4/Add.3 بالإنكليزية فقط
Implementation of Article X of the Convention.	BWC/CONF.VIII/INF.4/Corr.1
Background information document submitted by the ISU - Corrigendum	بالإنكليزية فقط
List of Participants	BWC/CONF.VIII/INF.5 بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط

العنوان	الرمز
Revised List of Participants	BWC/CONF.VIII/INF.5/Rev.1 بالإسبانية وإنكليزية والفرنسية فقط
Provisional List of Participants	BWC/CONF.VIII/MISC.1 بالإسبانية وإنكليزية والفرنسية فقط
Strengthening Implementation of Article III of the BTWC. Submitted by India and the United States of America	BWC/CONF.VIII/WP.1 بالإنكليزية فقط
Código sobre la ética profesional de los trabajadores de la ciencia en Cuba. Presentado por Cuba	BWC/CONF.VIII/WP.2 بالإسبانية فقط [ترجمة إنكليزية غير رسمية مرفقة]
Nuevo programa de trabajo para el periodo hasta la IX conferencia de examen: propuesta de directrices. Presentado por Cuba	BWC/CONF.VIII/WP.3 بالإسبانية فقط [ترجمة إنكليزية غير رسمية مرفقة]
Dificultades y obstáculos que enfrenta Cuba para la plena aplicación del Artículo X de la Convención sobre Armas Biológicas. Presentado por Cuba	BWC/CONF.VIII/WP.4 بالإسبانية فقط [ترجمة إنكليزية غير رسمية مرفقة]
Ofrecimientos y solicitudes de Cooperación internacional y Asistencia a la Base de Datos de Cooperación Internacional para el Artículo X de la Convención. Presentado por Cuba	BWC/CONF.VIII/WP.5 بالإسبانية فقط [ترجمة إنكليزية غير رسمية مرفقة]
Implementación del Artículo X de la convención sobre armas biológicas. Presentado por Cuba	BWC/CONF.VIII/WP.6 بالإسبانية فقط [ترجمة إنكليزية غير رسمية مرفقة]
Report on implementation of Article X of the Convention. Submitted by India	BWC/CONF.VIII/WP.7 بالإنكليزية فقط
Draft decision on the establishment of a Temporary Working Group on Mobile Biomedical Units. Submitted by the Russian Federation	BWC/CONF.VIII/WP.8 بالروسية فقط [ترجمة إنكليزية غير رسمية مرفقة]
Proposal to enhance the format of confidence-building measures under the Biological Weapons Convention. Submitted by the Russian Federation	BWC/CONF.VIII/WP.9 بالإسبانية فقط [ترجمة إنكليزية غير رسمية مرفقة]

الرمز	العنوان
BWC/CONF.VIII/WP.10 بالإنكليزية فقط	Awareness raising, education and outreach: An example of best practice. Submitted by Ukraine and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
BWC/CONF.VIII/WP.11 بالإنكليزية فقط	Confidence in compliance: Peer review visit exercise at the Bundeswehr Institute of Microbiology in Munich, Germany. Submitted by Germany, co-sponsored by Switzerland and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
BWC/CONF.VIII/WP.11/Corr.1 بالإنكليزية فقط	Confidence in compliance: Peer review visit exercise at the Bundeswehr Institute of Microbiology in Munich, Germany. Submitted by Germany, co-sponsored by Austria, Belgium, France, Georgia, Jordan, Lithuania, the Netherlands, Norway, Poland, Portugal, Switzerland, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and Yemen
BWC/CONF.VIII/WP.12 بالإنكليزية فقط	The BTWC Review Process of Science and Technology. Submitted by the Islamic Republic of Iran
BWC/CONF.VIII/WP.13 بالإنكليزية فقط	A proposal for amending the Convention to incorporate therein the explicit "Prohibition of the Use of Biological Weapons". Submitted by the Islamic Republic of Iran
BWC/CONF.VIII/WP.14 بالإنكليزية فقط	Article I: Reinforcing the Core Prohibition of the Biological Weapons Convention. Submitted by the United States of America
BWC/CONF.VIII/WP.15 بالإنكليزية فقط	Facilitating the Fullest Possible Exchange of Science and Technology under Article X. Submitted by the United States of America
BWC/CONF.VIII/WP.16 بالإنكليزية فقط	Enhancing the Effectiveness of the Consultative Provisions of Article V of the Biological and Toxin Weapons Convention. Submitted by the European Union

العنوان	الرمز
Review of developments in science and technology: Key points from the 2012-2015 BTWC intersessional programme. Submitted by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	BWC/CONF.VIII/WP.17 بالإنكليزية فقط
BWC implementation review initiative: Report by the United States of America on the visit to Washington, DC. Submitted by the United States of America	BWC/CONF.VIII/WP.18 بالإنكليزية فقط
Acquisition and Use of Biological and Toxin Weapons: Addressing the Threat. Submitted by the United States of America	BWC/CONF.VIII/WP.19 بالإنكليزية فقط
Technological developments for the decoding of new, old and ancient infectious disease outbreaks and incidents – lessons for the BTWC. Submitted by Sweden	BWC/CONF.VIII/WP.20 بالإنكليزية فقط
Technological developments for the decoding of new, old and ancient infectious disease outbreaks and incidents – lessons for the BTWC. Submitted by Finland, Norway and Sweden	BWC/CONF.VIII/WP.20/Corr.1 بالإنكليزية فقط
International Activities of Global Partnership Member Countries related to Article X of the Biological and Toxin Weapons Convention. Submitted by: Canada, Denmark, European Union, Finland, Germany, Japan, Mexico, the Netherlands, Norway, Spain, Sweden, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the United States of America	BWC/CONF.VIII/WP.21 بالإسبانية والإنكليزية فقط
International Activities of Global Partnership Member Countries related to Article X of the Biological and Toxin Weapons Convention – Addendum. Submitted by Italy	BWC/CONF.VIII/WP.21/Add.1 بالإنكليزية فقط
International Activities of Global Partnership Member Countries related to Article X of the Biological and Toxin Weapons Convention - Corrigendum	BWC/CONF.VIII/WP.21/Corr.1 بالإسبانية والإنكليزية فقط

العنوان	الرمز
BWC Implementation Review Initiative. Submitted by: Canada, Chile, Ghana, Mexico, and the United States of America	BWC/CONF.VIII/WP.22 بالإنكليزية فقط
BTWC Article X Compliance Mechanism for the 8th Review Conference. Submitted by the Bolivarian Republic of Venezuela on behalf of the Group of the Non-Aligned Movement and Other States	BWC/CONF.VIII/WP.23 بالإنكليزية فقط
Proposals for the Final Document of the Eighth Review Conference of the Biological and Toxin Weapon Convention (BTWC): Article by Article. Submitted by the Bolivarian Republic of Venezuela on behalf of the Group of the Non-Aligned Movement and Other States	BWC/CONF.VIII/WP.24 بالإنكليزية فقط
Proposals for the Final Document of the Eighth Review Conference of the Biological and Toxin Weapon Convention (BTWC): Intersessional Programme, Implementation Support Unit and Science and Technology. Submitted by the Bolivarian Republic of Venezuela on behalf of the Group of the Non-Aligned Movement and Other States	BWC/CONF.VIII/WP.25 بالإنكليزية فقط
Proposals for the Final Document of the Eighth Review Conference of the Biological and Toxin Weapons Convention (BTWC): Intersessional Programme, Implementation Support Unit and Science and Technology. Submitted by the Bolivarian Republic of Venezuela on behalf of the Group of the Non-Aligned Movement and Other States	BWC/CONF.VIII/WP.26 بالإنكليزية فقط
BWC Implementation Review Initiative – Canada's report of the visit to Ottawa. Submitted by Canada	BWC/CONF.VIII/WP.27 بالإنكليزية فقط
Convención sobre la Prohibición del Desarrollo, Producción y el Almacenamiento de Armas Bacteriológicas (Biológicas) y Toxinas y sobre su Destrucción. Presentación	BWC/CONF.VIII/WP.28 بالإسبانية فقط

por México

Peer review visit exercise at the Bundeswehr Institute of Microbiology in Munich, Germany: Civil society observer report. Submitted by Germany

BWC/CONF.VIII/WP.29

بالإنكليزية فقط

Proposal for the development of a model code of conduct for biological scientists under the Biological Weapons Convention. Submitted by China and Pakistan

BWC/CONF.VIII/WP.30*

بالصينية فقط [ترجمة إنكليزية غير رسمية
مرفقة]

Establishing a Non-proliferation Export Control and International Cooperation Regime under the Framework of the Biological Weapons Convention. Submitted by China and Pakistan

BWC/CONF.VIII/WP.31*

بالصينية فقط [ترجمة إنكليزية غير رسمية
مرفقة]

A coordinated approach to enhancing bio-risk mitigation: National CBRN Action Plans. Submitted by Cote d'Ivoire, Kenya, Montenegro and Uganda

BWC/CONF.VIII/WP.32

بالإنكليزية فقط

A coordinated approach to enhancing bio-risk mitigation: National CBRN Action Plans - Corrigendum. Submitted by Cote d'Ivoire, Gabon, Georgia, Kenya, Montenegro, Morocco, Philippines, Republic of Moldova, Serbia, Senegal and Uganda

BWC/CONF.VIII/WP.32/Corr.1

بالإنكليزية فقط

Ghana's Report on the BWC Implementation Review Exercise held in Accra, 19-20 October 2016. Submitted by Ghana

BWC/CONF.VIII/WP.33

بالإنكليزية فقط

Implementation of Article VII. Submitted by South Africa

BWC/CONF.VIII/WP.34

بالإنكليزية فقط

Building confidence through voluntary transparency exercises. Submitted by Belgium, Canada, Chile, Czech Republic, France, Ghana, Germany, Luxembourg, Mexico, the Netherlands, Spain, Switzerland and the United States of America

BWC/CONF.VIII/WP.35

بالإنكليزية فقط

Proposals for the Final Document of the Eighth Review Conference of the Biological and Toxin Weapons Convention (BTWC): Strengthening Cooperation with

BWC/CONF.VIII/WP.36

بالإنكليزية فقط

العنوان	الرمز
International Organizations. Submitted by Japan: Co-sponsored by Australia, the Netherlands and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	
Russia's Implementation of Article X of the Biological and Toxin Weapons Convention. Submitted by the Russian Federation	BWC/CONF.VIII/WP.37 بالروسية فقط [ترجمة إنكليزية غير رسمية مرفقة]
Preparing for and Responding to Deliberate Events: Specific Proposals for Work Under Article VII Based on Examining Lessons Learned From the International Response to the Ebola Outbreak in West Africa. Submitted by the United States of America	BWC/CONF.VIII/WP.38 بالإنكليزية فقط
Select International Developments Relevant to Article VII of the BWC. Submitted by United States of America	BWC/CONF.VIII/WP.39 بالإنكليزية فقط
Taller Nacional Multisectorial Sobre Medidas De Fomento De La Confianza: Llenado Del Informe. Presentado por el Gobierno de los estados Unidos Mexicanos	BWC/CONF.VIII/WP.40 بالإسبانية فقط
Ejercicio de Revisión de la Implementacion Informe de Visita a Santiago de Chile. Presentado por Chile	BWC/CONF.VIII/WP.41 بالإسبانية فقط [ترجمة إنكليزية غير رسمية مرفقة]
Committee of the Whole: Proposal on Article IV. Submitted by Argentina, Australia, Canada, France, Georgia, Germany, Japan, Netherlands, Spain, Switzerland, Ukraine and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	BWC/CONF.VIII/WP.42 بالإنكليزية فقط
Universalizacion. Presentado por Argentina, Brasil, Chile, Colombia, Costa Rica, Ecuador, El Salvador, Guatemala, México, Nicaragua, Panamá y Perú	BWC/CONF.VIII/WP.43 بالإسبانية فقط